

لقد شرط من شروط صحة وحب مهر المثل في كل من التبروات
وحب كله بالعقد الصحيح ولكن لا يتأكد إلا بما عين بالوطني
او بالخلوة الصحيحة وتزاد تلك وهو موقوف احدتها فانها كالمثل
وقيل ذلك يحتمل سقوط نصفه بالطرد وقبل الدخول والخلوة
الصحيحة الموجبة لتأكيد جميع المهر عندنا من ان تحل الزوج
بزوجته المعقود عليها عقدا صحيحا في مكان صالح للخلوة لا
كنحو مسجد وطريق ومخاروبت بابه مفتوح عالما بانها زوجته
ولم يتحقق مانع يمنع من الوطني حسي كرتق وفون ومرص بمنع الوطني
به او غيرها او شرعي كحرض ونفاس ووجود ثالث بينهما
يعقل ولا نأتم وتصح الخلوة عند تحقق ما ذكر ولو كان الزوج
عينا او مجبويا او حضا واذا لم يسم شي وحب مهر المثل بالوطني
او بالخلوة الصحيحة او الموت ومهر المثل مهر امرأة بمثلها
من قوم ايها كاخواتها وعماتها لا من قوم امها وتعتبر الممانلة
في الاوصاف وقت العقد من حيث السن والمال والمدة والعصر
والعقل والدين والبركة والسيوية والعفة والعلم والادب والجمال
الخلق فان لم توجد امرأة من قوم ايها من نساؤها في هذه
الاوصاف فمن قبيلة تماثل قبيلة ايها فان لم يوجد القبول
قول الزوج المتكرر للزيادة باليمين وقبض مهر الصغيرة للاب
والجد والوصي دون سائر الاولياء ولا يبرأ الزوج بدفع المهر
لغيره ولا فلها بعد بلوغها مطالبة به وللزوج الرجوع على
من دفع له ان اخذته الزوجة منه وان سالت اخذته من ايها

له المال بعد تزوجه بها لو يكن كقولها لان الاعتار بوقت العقد
وفي الحرفة فصاحب الحرفة الدنية لا يكون كقول البت صاحب
الحرفة الشريفة وقد نظم العلامة المحمدي ما اعتبر فيه الكفاة
فقال ان الكفاة في النكاح تكون في ستها بيت ضبط
نسب واسلام كذلك حرفة وديانة مال فقط
والله سبحانه وتعالى اعلم الفصل الخامس في المهر وله اسماء
بعضهم في قوله
صداق ومهر مخلة وفيضة حيا واجر ثمة عقر علائق
وتزاد صدقة وعطية ايضا وجمعتهما بيت فقلت
صداق عطية احرف فيضة حيا وعقر مخلة صدقة وعلائق
اقل المهر عشرة دراهم فقط عندنا وهي تزيد على وزن اربال الفرائسه
المعارف بدرهم تقريبا ودليلنا حديث البيهقي وعنه لامر
اقل من عشرة دراهم ولا حد لاكثره وتسميته في عقد النكاح
ليست من شروط صحته بل يصح النكاح مع السكوت عنه أصلا
ومعنى فيه ايضا ان سمي قدر معلوم عشرة دراهم فاكتر وجب
ما سمي وان سمي مادون العشرة وجبت العشرة وان لم يسم
بان تزوج على ان لامر فسكت عنه ولم يتعوض لذلك سمي وحب مهر
المثل كما يجب مهر المثل الواسي ما لا يصلح للمهر مما ليس بمال
كخز وخزير وكاف السفار وهو جعل بضع عوضا عن بضع
اخر وكالو سمي خدمة الزوج الحر لزوجته سنة عوضا عن
المهر وكالو سمي تعليمها القرآن عوضا عن المهر وكالو سمي النكاح
لفقد